الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين:

- حاتم رزاقي.
- خوالد أمير.

تحت إشراف:

د/لقشيري فاطمة الزهراء.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
.د/لصلح نوال	.أستاذ محاضر	رئيسا
.د/لقشيري فاطمة الزهراء	.أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
.أ/صخري طه	.أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

إهداء إلى الوالدين الأعزاء وإلى الأستاذة الفاضلة
المشرفة على مذكرة تخرجنا وإلى لجنة المناقشة
الأستاذ المناقش صخري طه و رئيسة اللجنة
الدكتورة لصلج نوال وعميدة الكلية د. عتيق نظيرة

الملخص

إن الأحزاب السياسية بالغة الأهمية عند دراسة الظاهرة الحزبية لما لها من دور فعال في إرساء دعائم الديمقراطية، مما جعل أغلبية التشريعات الحالية تتجه إلى دعم هذه المؤسسات السياسية، بل ومساندتها ماليا بكل أنواع التمويل سواء الخاص من طرف الأشخاص العاديين أو العام الذي تقدمه الدول؛ حيث أولى المشـــرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأحزاب وتمويلها منصا على ذلك في مختلف القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، كالقانون العضوي 04/12 ،03/12، 01/12 ،07/12 و10/16 وغيرها. إلى جانب حمايتها بمجموعة من القوانين قصد تجنب المخالفات والانتهاكات ومنع الفساد بكل أشكاله وذلك بفرض الرقابة عليها.

Résumé

Les partis politiques sont extrêmement importants dans l'étude du phénomène de la partisannerie en raison de leur rôle effectif dans l'établissement des bases de la démocratie, ce qui fait que la majorité des lois actuelles tendent à soutenir ces institutions politiques, voire à les soutenir financièrement avec toutes sortes de financements, que ce soit privés par des particuliers ou publics assurés par les États où le législateur algérien a accordé une grande attention aux partis et à leur financement, stipulant que dans les différentes lois relatives aux partis politiques, telles que les lois 12/04, 12/03, 12/01, 12/07, 16/10 et autres. En plus de le protéger avec un ensemble de lois afin d'éviter les irrégularités et les violations et de prévenir la corruption sous toutes ses formes en lui imposant un contrôle.

مقـــدمة

مقدمة

تستهدف الأحزاب السياسية تحقيق العديد من الأهداف والقيام بتأدية وظائف مهمة في النظام السياسي.بدا بالوصول إلى السلطة والحكم فى الدولة مروراً بتنشئة المواطنين سياسيا وتكوين رأي عام حول مختلف القضايا . العامة التي تهم الأفراد بالاضافة إلى عدة مهام أخرى تجعل من الأحزاب السياسية إحدى أهم مكونات النظام السياسي في الدولة.

وفي سبيل تحقيق ذلك تحتاج الأحزاب للأموال اللازمة والكافية لتغطية مختلف نشاطاتها ، والتي بدونها أو في حالة عدم توفرها شكل مناسب تعجز الأحزاب من القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها السياسية وتتحول لتنظيمات بدون فائدة من غير نشاط ، إذ تقاس قوة الحزب السياسي ليس بكثرة أعضائه و مناضليه. فحسب، بل بكثرة الامكانيات والموارد المالية التي تكون تحت تصرف أعضائه .

إن سعي الأخرات السياسية لدعم مركزها العالى وتوفير السيولة اللازمة لتغطية مختلف النشاطات السياسية التي تقوم قد يدفعها للتوجه لمصادر غير مشروعة أو مشبوهة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مبادئها وأهدافها وتوجهاتها السياسية ،وقد يمتد ذلك ليشكل تهديدا في الدولة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بهدف تفسير مالية الأحزاب السياسية. وفرض رقابة صارمة عليها بموجب قانون الأحزاب السياسية في 04/12.

إشكالية الدراسة : ترك الحرية المطلقة للأطراب السياسية. في الاستفادة من المصادر المالية التى يمكن أن تحصل عليها واستخدامها في مختلف نشاطاتها، قد يرهن قراراتها وتوجهاتها ويجعلها في خدمة المصادر المشبوهة أو الأجنبية التي قامت بتوفيرها و عليه تكون اشكالية دراستنا تتمحور حول كيف قيد المشرع الجزائري مالية الاحزاب السياسية ؟ وهل وفق في تحقيق التوازن بين تيسير النشاط الحزبي والحفاظ على النظام العام ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- ما هي المصادر المشروعة لتمويل الأحزاب السياسية ؟
- ما هي الرقابة المفروضة على مالية الأحزاب السياسية ؟

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المصادر المالية المشروعة التي نص عليها المشرع بموجب قانون الأحزاب السياسية .
- بيان حكمة المشرع من استبعاد بعض المصادر المالية ، والتي حظر على الأحزاب الاعتماد عليها.
- تحديد نطاق الرقابة المطبقة على مالية الأحزاب السياسية، من خلال تبيين الجهة المكلفة بها وتحديد مختلف الآليات القانونية الممنوحة لها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

دفعتنا عدة أسباب للبحث كى چهذا الموضوع نذكر الشخصية منها ، كحب الاطلاع والرغبة في اكتشاف واقع الممارسة الحزبية وخاصة جانبها المالي ولعل ذلك راجع لكوننا طلبة في ميدان القانون العام.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الأهمية البالغة للعنصر المالي في النشاط الحزبي باعتباره من عوامل قوة الحزب السياسي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لخطورة استخدام مصادر غير مشروعة أو مشبوهة على النظام السياسي في الدولة خاصة في حالة وصول الحزب السياسي للسلطة وممارسة الحكم.

صعوبات الدراسة: واجهتنا عدة صعوبات نذكر أهمها:

- قلة المراجع العلمية المتخصصة في مالية الأحزاب وذلك حسب اطلاعنا.
- صعوبة الاتصال بأعضاء الأحزاب السياسية والتواصل معهم بغرض إثراء هذه الدراسة.
- عدم وضوح نطاق الرقابة الإدارية المفروضة على مالية الأحزاب السياسية.

المنهج المتبع في الدراسة: استخدمنا المنهج التحليلي لتحقيق أهداف البحث, من خلال العمل على تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة المالية الأحزاب السياسية، والقيام بشرحها وتحديد جوانبها الايجابية والسلبية.

تفصيل خطة البحث: استخدمنا التقسيم الثنائي لخطة البحث لهدف تحقيق أهدافه.

حبت خصصنا الفصل الأول لماهية الاحزاب السياسية والدي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول الاطار المفاهيمي أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لتكريس التنظيم القانوني لمالية الاحزاب السياسية.

الفصل الثاني خصصناه لتمويل الأحزاب السياسية والذي قسمناه بدوره لمبحثين ، تناولنا في الأول مصادر تمويل الأحزاب السياسية أما الثاني فاستعرضنا فيه الرقابة على مالية الاحزاب السياسية.

أما خاتمة الدراسة تضمنت أهم نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى توصيات ومقترحات.

الفصل الاول
ماهية الأحزاب السياسية

الفصل الأول: ما هية الأحزاب السياسية

الاحزاب السياسية هي تنظيمات تهدف الى تمثيل مجموعات معينة من الناس وتحقيق اهداف سياسية محددة في اطار النظام السياسي وتعتبر الاحزاب السياسية جزءا اساسيا من الديموقراطيات الحديثة , حيث تساهم في تظيم وتوجيه العمل السياسي وتمثيل ارادة الناخبين.

وبالاظافة الى هدا فان الاحزاب السياسية تمتلك مكانة هامة في الحياة السياسية وحياة الافراد في وقتنا الرهان , ونظرا للتطورات الطارئة على مجتمعاتنا فقد ازدادت اهمية الاحزاب الساسية بشكل كبير. حيث اصبحت لا غنا عنها في الانشطة السياسية ونظرا لهده الاهمية[1].

سنشرح في فصلنا هدا مفهوم الاحزاب السياسية ونشاتها واهم مميزاتها.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي

الأحزاب السياسية هي تنظيمات تهدف إلى تمثيل مصالح ومواقف مجموعات من الناس داخل النظام السياسي، وتعمل على تحقيق أهداف سياسية محددة. تتنوع أهداف الأحزاب من تطوير السياسات العامة إلى تولي الحكم، وتختلف أساليبها وبرامجها وفقًا للسياق السياسي والاجتماعي الذي تنشط فيه[2] .

المطلب الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية

تُعد الأحزاب السياسية من الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية الحديثة، حيث تلعب دورًا محوريًا في تنظيم العملية السياسية وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار. في هذا المطلب، سنتناول بشكل مفصل مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها. سنبدأ في الفرع الأول بتعريف الأحزاب السياسية وفهم خصائصها وأدوارها الأساسية. ثم سننتقل في الفرع الثاني

[1] محمد إبراهيم خير الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر،الطبعة الاولى، مصر، 2015، ص ص33-34

[2] ياسين ربوح، الاحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص19 ،20 و21

إلى دراسة نشأة الأحزاب السياسية، متتبعين تطورها التاريخي عبر العصور المختلفة وكيف تطورت لتصبح جزءًا لا يتجزأ من الحياة السياسية في معظم دول العالم اليوم.

الفرع الاول :مفهوم الاحزاب السياسية

يُعتبر مفهوم الأحزاب السياسية غير محدد كما هو متعارف عليه، إلا أن هناك العديد من التعريفات من طرف الفقهاء، ونذكر منها ما يلي:

عرف الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه الحزب السياسي بأنه "جماعة ذات تنظيم خاص، وأن الأحزاب الحديثة تتميز بحسب تكوينها". وعرفها الفقيه O.Key بأنها "جماعة من الأشخاص يتحدون من خلال نضال مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد متفق عليه".[3]

وهناك من يقول إنها تنظيمات دائمة التحرك على مستوى التراب الوطني من أجل الحصول على الدعم من طرف الشعب، للوصول إلى السلطة وتحقيق مصالحها السياسية.[4]

كما عرفها الأستاذ طارق فتح الله خضران بأنها "جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين، وذلك بالطرق والوسائل المشروعة".

من خلال جميع هذه التعريفات، نرى أن هناك العديد من الآراء في تعريف الحزب السياسي، ويمكننا من خلالها أن نستنتج أن الحزب السياسي هو "جماعة منظمة من المواطنين لهم مبادئ وأفكار مشتركة يلتفون حولها تتسم بصفة الدوام والاستمرارية، وتسعى إلى كسب الرأي العام، قصد الوصول للسلطة أو التأثير فيها بالوسائل المشروعة من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين".[5]

وفي تعريف المشرع الجزائري للحزب السياسي :

نصت المادة 20 من دستور 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". ومن أجل تطبيق هذه المادة، صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يونيو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي ينص

[3] المادة 02من القانون رقم89-11،المرجع السابق.

[4] المادة 02من القانون رقم89-11،المرجع السابق.

[5] المادة 02من القانون رقم89-11،المرجع السابق.

في إطار أحكام المادة 40 من الدستور على جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي بدون هدف ربحي، سعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية[6].

كما نصت المادة 42 من دستور 1996 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذلك الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

ثم جاء القانون رقم 16-1 المتضمن التعديل الدستوري، وفي نص المادة 52 منه لم تخرج عن نص المادة 42 من دستور 1996. الإضافة تكمن في نص المادة 53، والتي تشمل الحقوق التالية على الخصوص: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام هذا الدستور.

وجاء تعريف الأحزاب السياسية واضحاً من خلال المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث نص على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لوضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمؤسسات في قيادة الشؤون العمومية".

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

نشأت الاحزاب السياحية في القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول الحديثة في التكوين وظهرت الحاجة إلى الإدارة والحكم الفعاليين، وفي بداية ظهور الأحزاب السياسية كانت تعبر عن مصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة وكانت تهدف إلى تحقيق مصالحها المشتركة.[7]

---

[6] المادة 40 من دستور 1989،المرجع السابق.

[7] القانون العضوي 12-04المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج،ر،رقم 02.

وحسب أندره هو فريق andr hay rioy ليست حديثة العهد، ولكنها موجودة من قديم الأزل" حيث في ذلك الوقت كانت الأحزاب السياسية تعبر عن مصالح النخبة السياسية والاقتصادية ، وكان لها دور في توجيه السياسية في التطور والتنوع، حيث تخصصت بعضها في الشؤون الدينية والثقافية والاجتماعية، فى حين ركزت أخرى على الشؤون الاقتصادية والتجارية.

وتزايدت أهمية الأحزاب السياسية في القرن العشرين ، حيث أصبحت تعبر عن مصالح الشعوب وتسعى إلى تحقيق الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية. وأصبح للأحزاب السياسية دور هام فى الانتخابات الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وأصبح للأحزاب السياسية دور هام فى الانتخابات الديمقراطية وفى توجيه السياسة الحكومية وتحقيق المصلحة العامة.

وكما هو الحال في الجزائر حيث أنها كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية إلى أن جاء الاستعمار سنة 1830م الذي كان يعمل على محو الشريعة الإسلامية ريعة الإسلامية واستبدالها بطابع حضارتها ولكنها لم تفلح في ذلك حيث أن الشعب الجزائري متمسك بمبادئه وعروبته .

وفي سنة 1926 كان هناك أول ظهور للأحزاب حاملة اللواء في الجزائر كنجم شمال افريقيا وحزب الشعب وأنصار الحريات الديمقراطية وفي سنة 1954 ظهر حزب جبهة التحرير الوطني كحزب واحد بدل تلك الأحزاب وبعد تفجيره للثورة المسلحة ضد الإستعمار الفرنسي إختفت تلك الأحزاب، وانضم البعض من أفرادها في حزب جبهة التحرير الوطني الذي استمر في النظام وقام بتأسيس المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي بدوره قام بتعيين حكومة مؤقتة أثناء حرب التحرير تاريخ 19 سبتمبر 1958 برئاسة فرحات عباس ثم ترأسها يوسف بن خده فيما بعد سنة 1961 إلى تاريخ إعادة سيادة الجزائر او حريتها[8].و بهدا فتح المجال أمام الاتجاهات والتيارات السياسية ودخولها بقوة بشرية وحماسية كبيرة و هذا بدوره نتج عنه عدة صراعات وأزمات سياسية واقتصادية كبيرة ولكن في عهد السيد اليمين زروال

[8] تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بقلم ضريفي نادية، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية،السنة الثامنة،العدد16/جوان 2014.

شهدة الأحزاب السياسية تطورات كثيرة وكانت فترته ناجحة ، وظهرت من خلالها هيئات الدولة الجزائرية وعادت لنشاطها الطبيعي . هيئات منتخبة بدأ من رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الشعبي الوطني وانتهاءا بـ المجالس الولائية والبلدية.

ونستنتج من هذا أن التعددية في الأحزاب السياسية ظهرت نتيجة للأزمات الإقتصادية في الجزائر حيث شهدت تدهور في أسعار البترول والدخل الفردي مما سبب ظهور مظاهرات شعبية مما عجل في تعديل دستور 1976 بموجب دستور 1989 الذي خلف التعددية الحزبية وحرية تنظيم للمجتمع المدني في شكل جمعيات مختلفة .

وفي عهد الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة أكد دعمه للديمقراطية والتعددية الحزبية وأكد ذلك في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 حيث جاء فيه أن أي فرد في الجزائر يمكنه أن يلتحق بأي تنظيم يريد ويعبر عن رأيه, وتعد التعددية مكسب للجزائر لا غنى عنها و منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة السيادة شهدت الجزائر قفزة نوعية في مختلف النشاطات الإقتصادية والمالية وتجاوزها الأزمات الأمنية والسياسية، وقد فاز في الإنتخابات 2004 بنسبة عالية وشكل الحكومة بعد انتخابه مكونة من ثلاث أحزاب أي أحزاب التحالف الرئاسي فقط[9].

[9] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015/2014، ص 264.

المطلب الثاني: خصائص الاحزاب السياسية ووظائفها في النظام السياسي

تلعب الأحزاب السياسية دوراً محورياً في تشكيل النظام السياسي وتعزيز الديمقراطية. تتميز الأحزاب بقدرتها على جمع وتوجيه الرأي العام، وتقديم برامج سياسية تعبر عن تطلعات واحتياجات المواطنين. تساهم الأحزاب في تنظيم الانتخابات وضمان شفافية العملية الانتخابية، مما يعزز المشاركة السياسية. كما تعد وسيلة فعّالة للتعبير عن التعددية السياسية والفكرية، حيث تتيح للأفراد من مختلف التوجهات والانتماءات الفرصة للتعبير عن آرائهم والمساهمة في صنع القرار السياسي. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الأحزاب في تعزيز الاستقرار السياسي من خلال تقديم بدائل حكومية وإجراءات رقابية على السلطة التنفيذية، مما يعزز من توازن القوى ويحد من استبداد السلطة[10].

الفرع الاول : خصائص الاحزاب السياسية

يتميز الحزب السياسي عن غيره من التنظيمات والتجمعات الأخرى بأربع ميزات تعد معايير لإطلاق تسمية ووصف الحزب على أي تجمع. هذه المعايير وصفها الأستاذان جوزف لا لومبارا وميرون وينر، وهي كالتالي:

1. **الدوام:** أن يكون هذا التنظيم يتصف بالدوام وليس وقتيًّا محددًا بزمن معين أو بهدف خاص. تكون أهدافه السياسية فوق أهداف مسيرته.
2. **الشمولية:** إنصاف هذا التنظيم بالشمولية يضمن بذلك وجود شبكة واسعة وكاملة من العلاقات على وجه الدوام بين مسيري الحزب وقاعدته الشعبية.
3. **السلطة:** وجود رغبة معلنة من قبل هذا التنظيم من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق السلمية والقانونية.

[10] أفقير فضيلة، لنظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04،مذكرة ماجستير مقدمة في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة ومؤسسا عمومية ،جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق -سعيد حمدين-، سنة 2017/2016.

4. **الدعم الشعبي:** وجود رغبة دائمة في البحث عن دعم والتفاف شعبي حول أهداف هذا التنظيم[11].

كما يضيف الفقه معيارًا آخر وهو وجوب أن ينحدر أعضاؤه من جماعات اجتماعية متعددة لتحقيق الشمولية والانتشار.

تُعتبر الأحزاب السياسية عمومًا جزءًا أساسيًا من العملية الديمقراطية في العالم، حيث تسعى الأحزاب إلى تحقيق أهدافها السياسية وتمثيل المواطنين وتوجيه الرأي العام بشأن القضايا السياسية. [12]

فوجود الأحزاب السياسية في حياة الأفراد والحكومة أصبح لا غنى عنه لأنها تعتبر الركيزة الأساسية في نشأة الأجيال المتمتعة بالفكر السياسي والثقافة الفكرية. ويتمثل دور الأحزاب السياسية في العديد من الأمور، منها ما يلي:

الفرع الثاني : وظائف الاحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف حيوية تشمل تجنيد الأفراد وتوجيههم سياسياً، وتعزيز القيم والمبادئ السياسية، ودعم الشرعية الديمقراطية، من خلال ما يلي:

- **وظيفة التجنيد السياسي:** يقصد بها تقديم مهام للأفراد الملتحقين حديثًا بالحزب حيث يتم من خلالها اختيار أفراد لتولي مناصب رسمية أو الترشيح لمناصب انتخابية. تُعد الأحزاب من أهم وسائل التجنيد السياسي بالنظر إلى تعددها وشمولها للعامة، كما تقدم الأحزاب السياسية لعملية التجنيد من خلال استقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد للتصويت لصالح مرشحيها[13].
- **وظيفة التنشئة السياسية:** تُعتبر عملية زرع القيم والمبادئ السياسية وتعليمها للأفراد والمجتمع دورًا هامًا تقوم به الأحزاب السياسية. فهي آلية للتأثير في القيم والثقافة السياسية المنتشرة في المجتمع، سواء كان ذلك بتعديلها أو بخلق ثقافة سياسية جديدة.

[11] Jean Claude Colliard: les partis politiques oublie des libertés publiques. P 416

[12] أسماء بن حميدة ،مرجع سابق. ص 49

[13] Art 11/4 du loi nº88-227.

وتُعتبر الأحزاب أبرز وسيلة سياسية لما لها من قدرة على التأثير في أعداد كبيرة من الأفراد داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال اللقاءات الجماهيرية واستخدام وسائل مؤثرة مثل المحاضرات، والخطب، والمواد الإعلامية، مثل الراديو والتلفزيون والأخبار. ومن هنا نستنتج أن الأحزاب السياسية تقوم بنوعين من التنشئة: تدعيم الثقافة السياسية وتقويتها، وخلق ثقافة جديدة أو تغييرها في أنماط الثقافة السياسية السائدة.

- **وظيفة دعم الشرعية:** بما أن الأحزاب السياسية تستمد شرعيتها من الانتخابات عن طريق الشعب، فهي تساهم في دعم الشرعية من خلال العمل على تعزيز الديمقراطية والحريات الأساسية وتعزيز العدالة والمساواة الاجتماعية وتعزيز التعاون بين مختلف الفئات.

1. **تنظيم المعارضة وممارسة الرقابة الشعبية:** يعتبر دور الأحزاب السياسية في تنظيم المعارضة وممارسة الرقابة الشعبية من الأدوار الحيوية التي تلعبها الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية، وتتمثل فيما يلي:

- **تنظيم المعارضة:** تتيح الأحزاب السياسية لأصحاب الرأي والمعارضة الذين لديهم رؤية مختلفة عن الحكومة أو الأحزاب الأخرى فرصة التنظيم والتواصل مع الآخرين لتشكيل قوى معارضة فعالة[14]. ويمكن للأحزاب تنظيم المظاهرات والاحتجاجات والتظاهرات الأخرى للتعبير عن الرأي والمطالبة بالتغيير.
- **ممارسة الرقابة الشعبية:** تُمكّن الأحزاب السياسية المواطن من فرصة التحقق من مدى التزام الحكومة بوعودها الانتخابية والمتعلقة بالملفات الوطنية المختلفة، والتأكد من تقديم الخدمات العامة بشكل جيد وفعال[15]. ويمكن للأحزاب السياسية المعارضة أن تنتقد بشدة السياسات والإجراءات التي تضر بالمصالح العامة والمجتمع بشكل عام. ومن هذا

[14] تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بقلم ضريفي نادية، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية،السنة الثامنة،العدد16/جوان 2014.

[15] Art07 la loi nº88-227du 11 mars 1988 relative a LA transparence financière de la vie politique.

نستنتج أن هذا الدور يخدم المصلحة الشعبية ويساعد على الحفاظ على النظام العام ونظام ديمقراطي يتمتع بالشفافية والمساءلة، ويساعد على تعزيز الحوار الديمقراطي والتفاعل بين المواطن والحكومة. 191919 الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 59.

وقد حصر المشرع الجزائري أهمية الأحزاب السياسية في المادة 11 من القانون العضوي 11-4 حيث جاء فيها ما يلي: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة وذلك عبر:

1. المساهمة في تكوين الرأي العام : تتيح المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
2. تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤولية العامة.
3. اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
4. السهر على إقامة وتشجيع علاقات حوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها.
5. العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

المبحث الثاني: تكريس التنظيم القانوني لمالية الاحزاب السياسية

يلعب الإطار النظري دورًا حيويًا في فهم ودراسة تمويل الأحزاب السياسية من خلال استعراض التشريعات والقوانين المنظمة لهذا التمويل، وكذلك أهمية الشفافية والمساءلة في هذه العملية. سيتم في هذا المبحث تناول كيفية تنظيم الدول لتمويل الأحزاب السياسية عبر القوانين والتشريعات المختلفة، التي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية السياسية ومنع الفساد المالي والسياسي. كما سيتم التركيز على دور الشفافية والمساءلة في تعزيز الثقة بين المواطنين والأحزاب، ومنع التأثيرات السلبية للتمويل غير المشروع. سيساهم هذا المبحث في توضيح العلاقة بين التشريعات والشفافية، وأثرها على فعالية وأداء الأحزاب السياسية ضمن النظام السياسي[16].

[16] لوراقي رشيد، مرجع سابق، ص 245,246.

المطلب الأول: الاساس التشريعي لتنظيم تمويل الاحزاب السياسية

تمويل الأحزاب السياسية هو عنصر حاسم في دعم الديمقراطية وضمان التنافس العادل بين الأحزاب. ومع ذلك، قد يؤدي عدم وجود تنظيم قانوني واضح إلى مشكلات مثل الفساد السياسي وتأثير المال على النزاهة الانتخابية. لذلك، فإن التشريعات والقوانين التي تنظم تمويل الأحزاب السياسية تلعب دورًا حيويًا في ضمان شفافية ونزاهة العملية السياسية [17].

الفرع الأول: تنظيم تمويل الاحزاب في المنظومة السياسية

ينظم قانون الأحزاب السياسية تمويل الأحزاب من خلال فرض شروط ومعايير لضمان الشفافية والنزاهة في تلقي وإنفاق الأموال. يهدف هذا القانون إلى دعم الأحزاب مع حماية النظام الديمقراطي من التأثيرات المالية السلبية، مع تحديد القيود على التمويل الخارجي وضوابط إنشاء الأحزاب.

أولا : في ظل قانون الاحزاب السياسية

قانون الأحزاب السياسية:

قانون الأحزاب السياسية يعد أحد الأعمدة الرئيسية في تنظيم التمويل الحزبي. ينص على الشروط والمعايير التي يجب أن تلتزم بها الأحزاب للحصول على التمويل. تتضمن هذه الشروط الشفافية في تلقي الأموال وإنفاقها، وضمان عدم استخدام الأموال لأغراض غير قانونية. يتضمن القانون نصوصًا تفصيلية حول كيفية إنشاء الأحزاب، الشروط الواجب توافرها في المرشحين، والقيود المفروضة على التمويل الخارجي. هذا القانون يهدف إلى تحقيق التوازن بين دعم الأحزاب وحماية النظام الديمقراطي من التأثيرات المالية السلبية [18]

. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

شروط تأسيس الأحزاب: يتطلب القانون أن يكون للأحزاب هيكل تنظيمي واضح وبرنامج سياسي معلن، بالإضافة إلى الحصول على عدد معين من التوقيعات لدعم تأسيس الحزب.

---

[17] د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 139.

[18] عبيد مزيانة ،مرجع سابق،ص69

الشفافية المالية: يتطلب القانون من الأحزاب تقديم تقارير مالية دورية تكشف عن مصادر التمويل وكيفية الإنفاق، ويجب أن تكون هذه التقارير متاحة للجمهور.

القيود على التمويل الخارجي: يضع القانون قيودًا صارمة على تلقي الأحزاب للأموال من مصادر خارجية، بهدف حماية السيادة الوطنية وضمان أن تكون الأحزاب ممثلة لمصالح الشعب فقط.

قانون الانتخابات:

قانون الانتخابات يحدد البنود التي تنظم كيفية استخدام الأحزاب للأموال خلال الحملات الانتخابية. يشمل تفاصيل حول سقف الإنفاق الانتخابي، والقيود على التبرعات الفردية والجماعية، بالإضافة إلى آليات الرقابة على الإنفاق لضمان عدم تجاوز الحدود المقررة. يهدف هذا القانون إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات ومنع تأثير المال على النتائج الانتخابية[19] . من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

سقف الإنفاق الانتخابي: يحدد القانون حداً أقصى للمبالغ التي يمكن للأحزاب إنفاقها خلال الحملات الانتخابية، لضمان أن تكون المنافسة نزيهة ومتساوية.

القيود على التبرعات: يحدد القانون سقفاً للتبرعات الفردية والجماعية، ويشترط الإفصاح عن هوية المتبرعين الذين تتجاوز تبرعاتهم حداً معيناً.

آليات الرقابة: ينص القانون على إنشاء لجان رقابية مستقلة تقوم بمراجعة التقارير المالية للحملات الانتخابية والتأكد من التزامها بالقوانين.

ثانيا : في ظل القانون الحزبي

العقوبات على الانتهاكات:

تفرض هذه القوانين عقوبات صارمة على الأحزاب والأفراد الذين ينتهكون قواعد التمويل. تشمل العقوبات غرامات مالية ضخمة، وحرمان الأحزاب المخالفة من الدعم

[19] د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 139.

الحكومي، وحتى السجن في حالات الانتهاكات الجسيمة. تهدف هذه العقوبات إلى ردع أي محاولات لاستغلال الأموال بطرق غير مشروعة وضمان التزام الأحزاب بالقوانين. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

الغرامات المالية: تشمل العقوبات المالية فرض غرامات تصل إلى ملايين الدولارات على الأحزاب المخالفة، وذلك حسب حجم المخالفة وطبيعتها.

الحرمان من الدعم الحكومي: يمكن حرمان الأحزاب التي تخالف القوانين من الحصول على الدعم المالي الحكومي لفترات معينة[20].

السجن: في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل الفساد المالي أو تلقي أموال من جهات خارجية بطرق غير قانونية، يمكن أن تصل العقوبات إلى السجن لمدد تتراوح بين عدة سنوات وحتى عشرات السنين. [21]

الرقابة والمحاسبة:

تضع هذه القوانين آليات لضمان الرقابة الفعالة على الإنفاق الحزبي. تشمل هذه الآليات إنشاء هيئات رقابية مستقلة تتولى مراجعة الحسابات المالية للأحزاب وتقديم تقارير دورية عن مدى التزامها بالقوانين. كما تتيح القوانين للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني الحق في تقديم شكاوى ضد أي تجاوزات مالية. تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

الهيئات الرقابية: تشمل إنشاء لجان مستقلة تتولى مراجعة الحسابات المالية للأحزاب بشكل دوري، والتأكد من التزامها بالقوانين.

تقارير دورية: يتطلب القانون من الأحزاب تقديم تقارير مالية دورية تكشف عن مصادر التمويل وكيفية الإنفاق، وتكون هذه التقارير متاحة للجمهور وللهيئات الرقابية.

---

[20] القانون 03/12 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 01.

[21] معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم: العلوم القانونية ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، بقلم: ظريفي نادية،السنة الثامنة ،العدد16/جوان2014،ص93-94.

حق الشكوى: يتيح القانون للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني تقديم شكاوى ضد أي تجاوزات مالية، وتتم معالجة هذه الشكاوى من قبل الجهات المختصة بشكل سريع وشفاف.

الفرع الثاني: تنظيم تمويل الاحزاب في المنظومة القانونية الدولية

تتضمن المنظومة القانونية الدولية معايير لتنظيم تمويل الأحزاب، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضع معايير لضمان الشفافية والنزاهة في التمويل الحزبي. تهدف هذه الاتفاقيات إلى مساعدة الدول على تبني أفضل الممارسات في تنظيم التمويل السياسي.

اولا : المعايير الدولية

الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم تمويل الأحزاب على مستوى عالمي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضع معايير دولية لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب وتدعو الدول الأعضاء إلى تبني إجراءات تشريعية لضمان الشفافية والنزاهة. تهدف هذه الاتفاقيات إلى توفير إطار عمل دولي يساعد الدول على تبني أفضل الممارسات في تنظيم التمويل السياسي [22]. من أبرز النصوص التي تتضمنها الاتفاقيات:

معايير الشفافية: تضع الاتفاقيات معايير دولية للشفافية في التمويل السياسي، تشمل الإفصاح عن مصادر التمويل وكيفية الإنفاق.

آليات مكافحة الفساد: تشمل الاتفاقيات إجراءات وقائية تهدف إلى مكافحة الفساد في التمويل السياسي، مثل إنشاء هيئات رقابية مستقلة وتوفير حماية للمبلغين عن الفساد.

التعاون الدولي: تشجع الاتفاقيات على التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والخبرات في مجال تنظيم التمويل السياسي، بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة على المستوى العالمي.

إرشادات المنظمات الدولية:

[22] مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 07.

توفر منظمات مثل الشفافية الدولية والاتحاد الأوروبي إرشادات ومعايير تساعد الدول على تحسين أنظمتها القانونية المتعلقة بتمويل الأحزاب. تركز هذه الإرشادات على أفضل الممارسات في مجالات الشفافية، الرقابة المالية، والمسائلة. تهدف هذه الإرشادات إلى تعزيز النزاهة في النظام السياسي وتقليل فرص الفساد. من أبرز الإرشادات التي تقدمها **المنظمات:**

أفضل الممارسات: تشمل الإرشادات توصيات حول كيفية تحسين الشفافية والرقابة على التمويل السياسي، مثل إنشاء هيئات رقابية مستقلة وتقديم تقارير مالية دورية.

تبادل الخبرات: تشجع الإرشادات على تبادل الخبرات بين الدول في مجال تنظيم التمويل السياسي، بهدف تعزيز التعاون الدولي وتحسين الأنظمة القانونية.

التوعية والتثقيف: توفر الإرشادات برامج تدريبية وتوعوية تهدف إلى تعزيز فهم القوانين والإجراءات المتعلقة بتمويل الأحزاب بين المسؤولين والمواطنين[23].

المطلب الثاني: الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية

الشفافية والمساءلة هما عاملان أساسيان لضمان نزاهة النظام السياسي. التمويل الشفاف والمساءلة يساهمان في بناء الثقة بين الأحزاب والمواطنين، ويضمنان عدم إساءة استخدام الأموال في التأثير على النتائج الانتخابية أو صنع القرار السياسي.

الفرع الأول: آليات الشفافية

تعتمد الشفافية في تمويل الأحزاب على آليات متعددة، أبرزها الإفصاح المالي الدوري. تتطلب التشريعات من الأحزاب تقديم تقارير مالية سنوية مفصلة تكشف عن مصادر تمويلها ونفقات أنشطتها المختلفة، مما يعزز الشفافية ويمنع الفساد المالي,وتتمثل هده الاليات في مايلي :

1 .الإفصاح المالي

الإفصاح الدوري:

[23] عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية مرجع سابق، ص 78 ومايليها.

تطلب العديد من التشريعات من الأحزاب تقديم تقارير مالية دورية تكشف عن مصادر تمويلها وكيفية إنفاقها. يتعين على الأحزاب تقديم تقارير سنوية مفصلة تشمل جميع التبرعات والمساهمات التي حصلت عليها، بالإضافة إلى تفاصيل الإنفاق على الأنشطة المختلفة. تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الشفافية ومنع الفساد المالي. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

التقارير السنوية: يتطلب القانون من الأحزاب تقديم تقارير مالية سنوية تشمل جميع مصادر التمويل وكيفية الإنفاق، وتكون هذه التقارير متاحة للجمهور وللهيئات الرقابية.

الإفصاح عن التبرعات: يتطلب القانون من الأحزاب الإفصاح عن هوية المتبرعين الذين تتجاوز تبرعاتهم حداً معيناً، بهدف منع النفوذ غير المشروع وتحقيق النزاهة في العملية السياسية.

آليات الرقابة: تشمل الإجراءات إنشاء هيئات رقابية مستقلة تتولى مراجعة التقارير المالية والتأكد من التزام الأحزاب بالقوانين[24].

الشفافية في التبرعات:

يجب على الأحزاب الإفصاح عن هوية المتبرعين الكبار وعن أي تبرعات تتجاوز حدًا معينًا. يتضمن ذلك تقديم تقارير دورية عن جميع التبرعات الكبيرة، مع تفاصيل حول هوية المتبرعين ومبالغ التبرعات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع النفوذ غير المشروع وتحقيق النزاهة في العملية السياسية. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

الإفصاح عن المتبرعين: يتطلب القانون من الأحزاب الإفصاح عن هوية المتبرعين الذين تتجاوز تبرعاتهم حداً معيناً، وتقديم تقارير دورية تكشف عن مصادر التمويل.

القيود على التبرعات: يشترط القانون وضع سقف للتبرعات الفردية والجماعية، بهدف منع التأثيرات المالية الكبيرة على العملية السياسية. [25]

[24] المادة 28 من القانون المغربي رقم 04-36.

2 .الرقابة المستقلة

الهيئات الرقابية:

توجد هيئات مستقلة مسؤولة عن مراجعة تقارير الأحزاب المالية والتحقق من صحتها. تشمل هذه الهيئات هيئات حكومية مثل لجان الانتخابات الوطنية، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية مستقلة تعمل على مراقبة التمويل السياسي. تهدف هذه الهيئات إلى ضمان الشفافية والمساءلة في النظام السياسي. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

إنشاء الهيئات الرقابية: يتطلب القانون إنشاء لجان مستقلة تتولى مراجعة التقارير المالية للأحزاب والتأكد من صحتها.

مراجعة التقارير المالية: تشمل الإجراءات مراجعة التقارير المالية بشكل دوري، والتحقق من صحة المعلومات المقدمة والتأكد من التزام الأحزاب بالقوانين.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية: يشجع القانون التعاون بين الهيئات الرقابية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي.

التدقيق المالي:

يتم إجراء تدقيق مالي دوري من قبل جهات محايدة لضمان التزام الأحزاب بالقوانين المالية. يشمل ذلك تدقيق الحسابات المالية بشكل دوري، والتحقق من صحة التقارير المالية المقدمة، والتأكد من عدم وجود مخالفات أو تجاوزات مالية. تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الثقة بين الأحزاب والمواطنين. من أبرز النصوص التي يتضمنها القانون:

التدقيق الدوري: يتطلب القانون من الأحزاب إجراء تدقيق مالي دوري من قبل جهات محايدة، بهدف التحقق من صحة التقارير المالية والتأكد من عدم وجود مخالفات.

[25] مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 07.

الشفافية في التقارير: يشترط القانون تقديم تقارير مالية دورية تشمل جميع مصادر التمويل وكيفية الإنفاق، وتكون هذه التقارير متاحة للجمهور وللهيئات الرقابية[26].

[26] Art07 la loi nº88-227du 11 mars 1988 relative à LA transparence financière de la vie politique.

الفصل الثاني
تمويل الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: تمويل الأحزاب السياسية

يُعتبر التمويل من أهم العناصر الأساسية لعمل التشكيلات السياسية وتمكينها من استقطاب الأشخاص لدعمها وتوسيع نشاطاتها وأفكارها للوصول إلى مختلف الفئات المجتمعية. يُعد المال المصدر الرئيسي لتزويد التشكيلات السياسية بالطاقة اللازمة للقيام بنشاطاتها الاعتيادية بأفضل صورة ممكنة[1].

ولهذا السبب، تولي جميع الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب السياسية والجمعيات، سواء كان ذلك من خلال مصادر تمويلها وكيفية مراقبتها. كما هو الحال في الجزائر، حيث نظمت السلطات مجموعة من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات. ويُعتبر هذا العنصر الأهم من أعمال المجتمع المدني مع بعض التحديثات التي جاءت في القوانين المستحدثة.

في بعض الأحيان، عندما تكون هناك مشاكل مالية، تلجأ بعض الأحزاب إلى مصادر غير قانونية لتلبية حاجياتها المادية. ولتفادي هذه الانزلاقات والمخالفات، لجأ المشرع في جميع النصوص القانونية إلى الأخذ بمبدأ الرقابة على الأموال التي تمول بها الأحزاب نفسها والمصادر التي تجمع منها هذه الأموال. لهذا السبب، سندرس في المباحث الآتية أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية وكيفية الرقابة عليها. [2]

المبحث الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية وظائف مهمة وأدوار فعالة تجعلها بحاجة إلى أموال وميزانيات وتمويل يمكنها من إثبات وجودها ومكانتها في النظام السياسي والرقابي في الدولة. وتتطلب هذه الأدوار مواكبة مالية هي نقطة الصراع اليوم في ظل فقدان الثقة في المساعدات العمومية وطغيان الاستعمار العالمي السياسي الذي ينتج عنه أدوار أخرى تحيد بالحزب عن الأهداف المسطرة له سواء في القانون أو النظم الداخلية لهذه الأحزاب. إذ نظم المشرع

[1] Jean Claude Colliard: les partis politiques oublie des libertés publiques. P 416

[2] مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 07.

الجزائري مالية الأحزاب السياسية ونص على مصدرين لتمويل النشاط الحزبي: التمويل العام والتمويل الخاص. [1]

المطلب الأول: التمويل الخاص للأحزاب السياسية

نقصد بالتمويل الخاص التمويل الخارج عن إعانات الدولة أي غير العمومي ويقصد به كذلك التحويل الذى يأتى من الأشخاص الخاصة سواء كانوا من المنخرطين أو من المتعاطفين معه ، وقد كرس المشروع الجزائري نوع من التقييد في هذه المصادر، والى نصت عليها المادة 52 من القانون العضوي وقد عر س المشرع الجزائرى. المتعلق بالأحزاب السياسية ، وتنص هذه المادة على مايلي :

- تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يلى
- اشتراكة أعضائه
- الهبات والوصايا والتبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته
- المساعدات المحملة من الدولة

الفرع الأول : اشتراكات الأعضاء

تعتبر المصدر الاولى من مصادر التحويل الخاصة للأحزاب السياسية وهي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنعها العضو مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه مع توفر الشروط التي حددها القانون لاكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو للأعضاء المنخرطين2، وتوضع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب الذي يشترط أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية من طرف الأعضاء بما فيهم المقيمين خارج الوطن وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يكون من جنسية جزائرية
- أن يكون العضو قد بلغ سن 25 سنة على الأقل

[1] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015/2014، ص 264.

- يشترط أن تكون هذه الاشتراكات بالعملة الوطنية وهذا حسب نص المادة 62 من قانون الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني : الهبات والوصايا والتبرعات

هي عبارة عن مصادر يستطيع الحزبية من خلالها تلقى الأموال سواء كانت نقدية منقولة أو عقارية مع ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وهي:

- بلوغ سن 19 سنة على الأقل.
- أن يكون سليم العقل وغير محجوز على الواهب أو الموصى.
- أن لا يتجاوز ثلاثمئة مرة (300 مرة) الأجر الوطني الأدنى المضمون الكل هبة بعد ما كانت لا تتجاوز المائة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة :

كما ننوه إلى أن المادة 56 تمنع الأحزاب السياسية تلقي الدعم المالي من أي جهة خارجية مع أو أجنبية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ودلك حماية للاحزاب نفسها وللبلد عامة من التدخلات الأجنبية وصيانة للحياة السياسية من الفساد. والتقييد المتعلق بهذا النوع من التمويل نجده في كل التشريعات المقارنة ، فمثلا المشرع الفرنسي كان أكثر تشددا قبل صدور قانون 1985 المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية حيث لم يكن مسموحا للأحزاب السياسية الحصول على أموال دون مقابل ليأتي هذا القانون ويجيز 7500 يورو سنويا عن الفرد الواحد ،وأبقى على المنع بالنسبة لتبرعات الأشخاص المعنوية الفرنسية والأشخاص المعنوية والطبيعة الأجنبية ,وهو ما ذهب اليه المشروع الجزائر ونفسه ما اخذ به المشرع المغربي بتحديد للقيمة التي لا يجب ان تتجاوزه الهبات والوصايا والتبرعات بـ 100.000 درهم في السنة الواحدة ومن متبرع واحد[1].

[1] أفقير فضيلة، لنظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04،مذكرة ماجستير مقدمة في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة ومؤسسا عمومية ،جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق -سعيد حمدين-، سنة 2017/2016.

الفرع الثالث : العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب

تعتبر من هذا القبيل عائدات النشاطات التابعة للأحزاب إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب وأهدافه، بشرط أن لا يكون هذا النشاط هدفه الربح أو ممارسة أي نشاط تجاري وهو شرط طبيعي ومنطقي لأن الأحزاب ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس الأعمال التجارية والإستثمارات وإنما هي مؤسسات رأي عام و تمثيل سياسي وهي ذات مهمة تثقيفية بحسب الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد . فقد قيد المشرع الجزائرى الحزب بعدم إمكانياته ممارسته نشاط تجاري من خلال المادة 57, وفي الوقت ذاته أعطى إمكانية التمويل عن طريق الإستثمارات الغير تجارية، وهذه المادة تحتاج الى توضيح النشاطات الغير تجارية والتي وضحها بعض القوانين كالقانون المصري[1].

المطلب الثاني : التمويل العام للاحزاب السياسية

إن التمويل العام للأحزاب السياسية يحد من حرية إنشاء أحزاب جديدة ويضيف عبئًا ماليًا على الدولة، كما قد يؤدي إلى سيطرة الدولة على الأحزاب وفقدانها استقلاليتها. رغم ذلك، تتبع معظم الدول تقديم الدعم العام المباشر للأحزاب لأهمية دورها في تكوين الرأي العام خلال الانتخابات وقدرتها على أداء وظائفها الديمقراطية بفضل التمويل.

وتنقسم المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة إلى نوعين هما:

- **المساعدات المالية المباشرة**: تُعرف أيضًا بالتمويل العام المباشر.
- **المساعدات المالية غير المباشرة**: تُعرف بالتمويل العام غير المباشر.

الفرع الأول: التمويل العام غير المباشر

تختلف الأنظمة القانونية في مسألة إقرار التمويل العام للأحزاب السياسية ودعمها من عدمه. فهناك دول عديدة قد أقرت بضرورة تقديم مساعدات مالية مباشرة للأحزاب السياسية، مكرسة ذلك في دساتيرها مثل الدستور الإيطالي لعام 1947، والدستور

[1] مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 07.

الألماني لعام 1949، والدستور الفرنسي لعام 1958، والدستور الجزائري في آخر تعديل دستوري له في سنة 2016. يأتي ذلك لما تلعبه هذه الأحزاب من دور كبير في تكوين الإدارة العامة للمواطنين.

2. في حين نجد دولًا أخرى وضعت حظرًا في مسألة التمويل العام، مرجعة ذلك إلى جملة من الأسباب، منها:"[1]

- مصادر حرية الناخبين من خلال إجبارها على ضرورة مساندة الأحزاب، نظرًا لأن التمويل العام يُقيد من الميزانية العامة للدولة، والتي تأتي جزءًا كبيرًا من مواردها من حصيلة الضرائب المفروضة على المواطنين.

الفرع الثاني: التمويل العام المباشر

التمويل العام المباشر هو نظام يتضمن تقديم دعم مالي مباشر للأحزاب السياسية من خلال الميزانية العامة للدولة. يمكن تفسير هذا النظام على النحو التالي:

يعتبر التمويل العام المباشر تعبيرًا عن اعتراف الدولة بأهمية الأحزاب السياسية كمؤسسات ديمقراطية أساسية. من خلال توفير الدعم المالي، تعزز الدولة قدرة الأحزاب على أداء دورها في تمثيل المواطنين وتشكيل السياسات العامة.

يمكن للتمويل العام المباشر أن يساهم في خلق بيئة سياسية أكثر توازنًا وشفافية، حيث يتم توزيع الأموال بناءً على معايير واضحة وعادلة تحددها القوانين واللوائح.

ضمان الاستقلالية السياسية: بالنظر إلى أن التمويل يأتي من ميزانية الدولة بدلاً من التبرعات الخاصة أو الشركات، فإن هذا يمكن أن يحمي الأحزاب من التأثيرات الخارجية ويحافظ على استقلاليتها في اتخاذ القرارات السياسية.

[1] القانون 03/12 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 01.

المبحث الثاني: الرقابة على مالية الاحزاب السياسية

إن فكرة الرقابة على الأحزاب السياسية تستند على فكرة الديمقراطية بمبدأيها الأساسين وهما الحرية والمساواة، وتقوم من جهة أخرى على مبدأ كفالة حسن استعمال المال العام، كما تعتبر الرقابة ضمانة من ضمانات حماية المال الحزبي، فوجوده يعني سلامة الحياة السياسية من خطر المال الفاسد ومن تأثير أي قوى أجنبية على الحياة السياسية[1]. كما أنها تعتبر من المواضيع المهمة التي تطرح كأشكال عند الحديث عن تمويل الأحزاب من منطلق تداخل الحرية مع الضابط القانوني والأخلاقي للرقابة، والتي تسمح بممارسة سياسة متساوية ووفق أخلاقيات العمل السياسي الذي يفرض المساواة والمنافسة النزيهة خاصة في الوقت الراهن وما بات يطرحه تمويل الأحزاب السياسية من غموض خاصة في الحملات الانتخابية وفي ظل الاستثمار السياسي للأموال،وفي وقت أصبحت المقاعد في المجالس وخاصة في البرلمان تشترى برؤوس أموال ضخمة، كل هذه الممارسات تجعل من واجبنا الوقوف عند التمويل كمدخل للأخلاق السياسية والحزبية[2]. وقد اخذ المشرع الجزائري في ظل قانون الأحزاب الجديدة بفكرة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية فقد ألزمها بمسك الحزب السياسي للقيد المزدوج وجردا لأملاكه المنقول والعقارية بالإضافة إلى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة [3].

كما نصت المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-04 على أن المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها وعهدت لتنظيم وتحديد كيفيات هذه الرقابة، فخص المشرع الجزائري المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب السياسي بنوع خاص من الرقابة تنصب حول كيفية استعمالها، وطرق إنفاقها باعتبار أن هذه الأموال تدخل ضمن الأموال العمومية، والتي تسهر الدولة على حسن

---

[1] د.مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999،ص476.

[2] معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم: العلوم القانونية ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، بقلم: ظريفي نادية،السنة الثامنة ،العدد16/جوان2014،ص93-94.

[3] هيبة العوادي ، مرجع سابق، ص 197.

استخدامها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تكن في النص القديم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ألزمت المادة 60 من القانون العضوي 12-04 المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو جمعية عامة وهذه تعد من قبل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسهن كما أضافت المادة 61 من نفس القانون انه على كل حزب سياسي مسك سجل الحسابات خاصة بالقيد المزدوج، أي جانب يتضمن الإيرادات المتمثلة في مداخل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة وجانب أخر يتضمن مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل جرد لأملاكه المنقولة والعقارية مما يبين لنا أن الحزب السياسي معرض في أي وقت للمساءلات حول أمواله[2].

كما يجب على الحزب السياسي أن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله كما ألزم المشرع الحزب على امتلاك حساب مالي واحد من تسهيل عملية الرقابة ودقتها.[3]

كما يجب الكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين بأموال لصالح الحزب السياسي وذلك يكون أيضا محل تدقيق وتحقيق من قبل الإدارة المختصة بالرقابة، حول مدى مطابقة هذه المصادر للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية وخاصة اسم الشخص وسنه وجنسه. [4]

إن الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات لم يسمح للمترشحين لأي انتخابات محلية كانت أو وطنية تلقي بصفة

[1] طه صخري ، مرجع سابق ، ص100.

[2] عبيد مزيانة ،مرجع سابق ،ص68.

[3] عبيد مزيانة ،مرجع سابق،ص69

[4] طه صخري، مرجع سابق ،ص101.

مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية آو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها ،من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية وذلك بموجب المادة 88 منه ،كما فرض على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين. [1]

وفي التشريعات الخارجية، نرى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ صدور قانون مكافحة الرشوة لسنة 1925 أصبح كل مرشح للانتخابات ملزم بتقديم تقريرين لمجلس الشيوخ الأول قبل الانتخابات والثاني بعد الانتخابات، والأحزاب ملزمة بتقرير سنوي عن إيراداتها ونفقاتها.

وفي فرنسا المادة 7/11 من فانون الشفافية المالية للحياة السياسية تنص على مسك الحزب لحساباته السنوية المصادق عليه من طرف محافظي الحسابات، ليتم إيداعها لدى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية وللتمويل السياسي[2].

ثم إن المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 01/12 من خلال المادة 209 نص على ضرورة إعداد المترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية حساب الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن الرقابة على مالية الاحزاب السياسية

طبقا للمواد 59 وما يليها من القانون العضوي 12-04، اخضع المشرع الجزائري عملية الرقابة على مصادر التمويل وطرق إنفاقها لوزارة الداخلية، حيث أكد المشرع على أن الدولة تمكن الأحزاب السياسية من تلقي معونات لتمويل عملها السياسي، مع إمكانية فرض الرقابة عليها.

1.

[1] المادتين 88-89، من أمر رقم 21- 01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، مؤرخ في 1 مارس 2021.

[2] – معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم: العلوم القانونية ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، بقلم: ظريفي نادية،الستة الثامنة ،العدد16/جوان2014،ص94.

كمان نص قانون الانتخابات 16-10 على بعض الضوابط بالنسبة للحملة الانتخابية باشتراطه في المادة 209 على المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية بإعداد حساب الحملة يتضمن مجموع الإيرادات والنفقات حسب مصدرها وطبيعتها، واشترط عليه تسليمها إلى محاسب خبير أو محاسب معتمد حيث يتولى هذا الأخير تسليمها للمجلس الدستوري، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية، أما حسابات المترشحين للبرلمان ترسل إلى مكتب المجلس الدستوري، وان تم رفضا فانه يحرم من التعويضات الممنوحة من الدولة.

الفرع الأول: اختصاصات وزارة الداخلية في الرقابة على مالية الاحزاب

تلعب وزارة الداخلية دورًا حيويًا في الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، وذلك وفقًا للمواد 59 وما يليها من القانون العضوي 12-04. تشمل هذه المهام:

فحص السجلات المحاسبية: تتولى الوزارة مسؤولية مراجعة السجلات المحاسبية للأحزاب للتأكد من التزامها بالقيود المفروضة على مصادر التمويل.

التدقيق السنوي: يجب على الأحزاب تقديم حساباتها السنوية إلى وزارة الداخلية، مما يمكن الوزارة من التدقيق في حركة الأموال والأنشطة المالية للأحزاب.

المحاسبة القيد المزدوج: تفرض الوزارة على الأحزاب اعتماد نظام محاسبة القيد المزدوج لضمان شفافية العمليات المالية.

التأكد من الامتثال: تلتزم الوزارة بالتأكد من امتثال الأحزاب للشروط القانونية المتعلقة بتمويلها، بما في ذلك مصدر الأموال وأوجه إنفاقها.

الفرع الثاني: رقابة الجهات الادارية المالية والمحاسبية

تتولى الإدارة المالية والمحاسبية داخل الأحزاب مسؤولية كبيرة لضمان الشفافية والامتثال للقوانين المالية. وتشمل مهامها:

[1] مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 30 عدد5 ،تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري :دراسة مقارنة،ديسمبر 2019،ص147-160.

1) **مسك نظام محاسبة القيد المزدوج:** تفرض القوانين على الأحزاب السياسية مسك سجلات محاسبية دقيقة تتبع نظام القيد المزدوج، ما يتيح تتبع جميع الإيرادات والمصروفات.
2) **تقديم الجرد السنوي:** يجب على الأحزاب تقديم جرد دقيق لأملاكها المنقولة والعقارية إلى الجهات المختصة، مما يسهل عملية الرقابة والتحقق من صحة البيانات المالية.
3) **تقديم التقارير المالية السنوية:** يلزم القانون الأحزاب بتقديم تقرير مالي سنوي يتضمن جميع حساباتها إلى وزارة الداخلية، مما يعزز من شفافية العملية المالية ويتيح للوزارة فحص هذه الحسابات بدقة.
4) **فتح حساب مصرفي وطني:** تُلزم الأحزاب بفتح حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية وطنية، تُودع فيه جميع أموال الحزب، مما يسهل عملية الرقابة على المداخيل والمصروفات[1].

الفرع الثالث: الرقابة من الجهات المستقلة

بالإضافة إلى دور وزارة الداخلية، هناك دعوات متزايدة لإسناد مهام الرقابة إلى هيئة مستقلة لضمان نزاهة وشفافية أكبر في العملية الرقابية. وتشمل هذه الرقابة:

1) **تأسيس هيئة رقابية مستقلة:** تُقترح إنشاء هيئة مستقلة تخلو من أي انتماء حزبي، تتولى مهام الرقابة على مصادر التمويل والأنشطة المالية للأحزاب.
2) **التحقق من الامتثال المالي:** تضمن الهيئة المستقلة التحقق من امتثال الأحزاب للشروط القانونية المتعلقة بالتمويل، وتقوم بمراجعة السجلات المالية بشكل دوري.
3) **تقديم تقارير دورية:** تلزم الهيئة الأحزاب بتقديم تقارير مالية دورية تُراجع من قبل خبراء ماليين مستقلين، مما يعزز من شفافية العملية المالية.
4) **تعزيز الثقة العامة:** وجود هيئة رقابية مستقلة يعزز من ثقة الجمهور في نزاهة العملية الرقابية ويضمن عدم التحيز أو التأثير السياسي في عملية الرقابة.

[1] لوراقي رشيد، مرجع سابق، ص 245,246.

المطلب الثاني: الغاية من الرقابة على مالية الاحزاب ومخرجاتها

تلعب الرقابة دورًا حيويًا في ضمان تحقيق الأهداف والسياسات المرسومة بكفاءة وفعالية داخل المؤسسات والدول. فهي الأداة الأساسية التي تضمن الامتثال للقوانين واللوائح، وتحسن الأداء، وتحمي الموارد من الهدر وسوء الاستخدام. من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، تساهم الرقابة في بناء الثقة بين الجمهور والمؤسسات، والكشف عن الأخطاء والغش، وضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية بفاعلية. بذلك، تصبح الرقابة عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستقرار المالي والإداري والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: اهداف الرقابة على مالية الاحزاب

اولا : حماية الاحزاب من كل اشكال التدخل الاجنبي

- **التدخل الخارجي:** إن الحرص على حماية الأحزاب من أي تدخل خارجي يعد حافزًا لتقنين المال الحزبي في العديد من الديمقراطيات، سواء القديمة منها أو الناشئة. فالخطر الذي يمكن أن يكون تأثيره سلبًا على السيادة الوطنية وحمايتها هو فتح المجال أمام التمويل الخارجي.
- **التأثير على القرارات السيادية:** التمويل الخارجي عادة ما يكون موجهًا نحو النظام الديمقراطي والمصالح الوطنية للدولة قصد التأثير عليها ورهن قراراتها السيادية. فهذا التمويل قد يأتي من دول أجنبية أو جماعات أجنبية مثل جماعة الإخوة الخصوصيون الدينية المتشددة في دول غربية مثل" كندا وأستراليا " .[1]
- **العائق أمام الجهات الخارجية:** الرقابة على التمويل الحزبي يمكن أن تكون عائقًا أو حاجزًا أمام الجهات الخارجية لتحقيق مصالحها على حساب المصالح الوطنية.

ثانيا : التصدي للفساد المالي والسياسي

1. مكافحة الفساد

- **أنواع الفساد:** الفساد السياسي وفساد الحياة الحزبية هو أخطر فساد يمكن أن تواجهه الدولة والحكومات. للفساد أوجه متعددة، منها الفساد الحزبي المتمثل بهيمنة أو

[1] د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 142.

ليغارشية حزبية على الأحزاب، الفساد الانتخابي المتمثل في شراء الأصوات والمقاعد النيابية، والفساد البرلماني المتمثل في شراء التصويت والمواقف والمداخلات البرلمانية.

- **الإنفاق الانتخابي والسياسي:** بعد أن استفحلت ظاهرة الإنفاق الانتخابي والسياسي، ازدادت الخشية من طغيان المال على الحياة السياسية والحزبية. على سبيل المثال، ارتفعت النفقات الانتخابية بشكل كبير بين عامي 1991 و2001، فتضاعف حجم الإنفاق الانتخابي في بولونيا بمعدل 7 أضعاف. ونفس الشيء نلاحظه في آسيا واليابان، حيث تستمر فواتير الانتخابات في الارتفاع مما قد يرهن إرادة النواب ويفتح المجال أمام رجال المال والمصالح الخاصة[1].

ثالثا : ضمان النزاهة والشفافية

1. تعزيز مبدأ الشفافية

- **نظام رقابي:** إن وضع نظام رقابي حول التمويل الحزبي من شأنه تعزيز شفافية ونزاهة الحياة السياسية.
- **التقارير الدورية:** الشفافية عادة ما يكون التعبير عنها من خلال إصدار تقارير دورية حول أوضاع الأحزاب. هذه التقارير تضعها في متناول القوى الناشطة في الحياة السياسية، وذلك حتى تتمكن من الاعتماد على المعلومات المتوفرة في هذه التقارير بغرض استعمالها في تقييم أداء الأحزاب ومدى نزاهتها وابتعادها عن الفساد[2].

الفرع الثاني: نتائج الرقابة على مالية الاحزاب السياسية

تُعد الرقابة أداة حيوية لضمان تحقيق الأهداف المؤسسية بكفاءة وفعالية، حيث تسهم في تعزيز الامتثال للقوانين واللوائح، وتحسين الأداء الإداري والمالي. في هذا المطلب، سنتناول

[1] د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 139.

[2] د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 139.

أهم نتائج الرقابة من خلال فرعين أساسيين. في الفرع الأول، سنستعرض نتائج الرقابة القانونية وما تحققه من تحسين في العمليات المؤسسية والحد من المخالفات. أما في الفرع الثاني، فسنقوم بمقارنة هذه النتائج مع ما تنص عليه القوانين الأجنبية، لاستبيان الفروقات والتشابهات والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

اولا: نتائج الرقابة القانونية

- **الحرمان من التعويض:** وفقًا للمادة 209 من القانون العضوي 01/12، يتم حرمان الأحزاب من التعويض في حالة رفض المجلس الدستوري لحساب الحملة الانتخابية. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان دقة وشفافية الحسابات المالية المقدمة من الأحزاب.

- **التحويل أو الاختلاس:** تنص المادة 79 من القانون العضوي 04/12 على أنه في حالة تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي أو استعمالها لأغراض شخصية، يتم الإحالة إلى التشريع المعمول به. هذا يعزز من محاسبة الأفراد المتورطين في سوء استخدام أموال الحزب.

- **تطبيق عقوبات الفساد:** وفقًا للمادة 80 من القانون العضوي 04/12، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المخالفات المرتكبة في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره. المادة 39 من القانون 01/06 تنص على أن "يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج"[1].

- **غياب نصوص لحل الأحزاب:** لم ينص القانون 04/12 على إمكانية حل الحزب السياسي في حال إخلاله بالالتزامات المالية، ويمكن تطبيق المادة 65 في بعض

[1] لوراقي رشيد، مرجع سابق، ص 245,246.

الحالات. كما لم ينص القانون على حرمان الحزب المخالف من المساعدات العمومية، مما يعكس نقصًا في التشديد على الرقابة والعقوبات[1].

ثانيا: مقارنة بالقوانين الأجنبية

- **القانون الفرنسي:** القانون الفرنسي أكثر صرامة حيث ينص على حرمان الحزب من الإعانة المالية في السنة التي حدث فيها التجاوز، وإمكانية سحب الاعتماد في حال مخالفة الالتزامات المالية للقانون 88-227 (المواد 1/11 و 4/11). هذا يعكس جدية أكبر في التعامل مع المخالفات المالية.
- **القانون المصري:** المشرع المصري في المادة 14 من قانون الأحزاب السياسية اعتبر أموال الحزب أموال عامة والقائمين عليه في حكم الموظفين، مما يشدد العقوبة على مرتكبي المخالفات المالية. يعتبر هذا الإجراء خطوة مهمة لضمان النزاهة المالية والحفاظ على الأموال العامة من الفساد[2].

[1] عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية مرجع سابق، ص 78 ومايليها.

[2] معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة–العدد16/جوان 2014.

خاتمة

خاتمة

من خلال التعرض لمختلف النصوص القانونية المنظمة لمالية الأحزاب السياسية، سواء تلك التي تحدد المصادر المشروعة للأموال والتي تسمح للاحزاب السياسية الاعتماد عليها في مختلف نشاطاتها , او النصوص التي حددت نطاق الرقابة المفروضة على مالية الاحزاب ومخرجاتها, توصلنا الى النتائج التالية :

اولا : حصر المشرع الجزائري المصادر المالية للأحزاب السياسية في اشتراكات الأعضاء، الهبات، مساعدات الدولة، والوصايا ذات الأصل الوطني. مما يجعل اعتماد الأحزاب السياسية على مصادر غيرها مخالفة جسيمة تؤدي إلى عقوبات قانونية على الحزب السياسي قد تصل حد حله بشكل نهائي.

ثانيا : تتميز المصادر المالية المشروعة التي يُسمح باستخدامها للأحزاب السياسية بالتنوع، فمنها ما هو ذاتي أي يعتمد على اشتراكات الأعضاء وعائدات النشاطات، ومنها ما هو غير ذاتي مثل مساعدات الدولة.

ثالثا : حظر المشرع على الأحزاب السياسية استخدام أي موارد مالية مشبوهة أو مجهولة المصدر، بهدف تحقيق الشفافية المالية واستبعاد الفساد من الحياة السياسية. اما منع استفادتها من الموارد المالية ذات الأصل الأجنبي يستهدف حماية وطنية الأحزاب السياسية وإبعادها عن كل ما هو أجنبي. وذلك تكريس واضح من المشرع لحماية الأحزاب السياسية والحفاظ على قراراتها وسياساتها من كل أشكال التأثير والتوجيه الذي قد يمارس عليها من قبل الجهات المشبوهة أو الأجنبية المالية لتلك الاموال.

رابعا : ضبط المشرع المالية للأحزاب السياسية يستهدف إبقاءها كمنظمات سياسية غير ربحية أو تجارية، وبالتالي فإن النشاط المالي وفقا لقانون الأحزاب السياسية يجب أن يكون لتحقيق الأهداف والوظائف المشروعة المنصوص عليها قانونا وليس لتحقيق منافع اقتصادية أو ربحية.

خامسا : فرض المشرع وفق قانون الأحزاب السياسية رقابة صارمة على مالية الأحزاب السياسية، حيث كلف الوزارة المسؤولة بممارسة رقابة دورية على المصادر المالية للأحزاب

وكيفية استخدامها. كما فرض على الأحزاب استخدام حسابات بنكية محددة لإجراء جميع معاملاتها المالية. هذه الحسابات تخضع لمراقبة دقيقة، وتشترط اعتماد جميع الوثائق المالية من قبل محافظي حسابات معتمدين.

يمكن أن يترتب على مخالفة الأحزاب السياسية في الجانب المالي المنصوص عليه في قانون الأحزاب رقم 12/04 عقوبات تصل إلى حل الحزب المخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها بشكل نهائي.

وفي سبيل ضمان تنظيم أكثر فاعلية لمالية الأحزاب السياسية، نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تقديم الدولة المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي لا تمتلك موارد مالية كافية بشرط إثبات نشاطها في الميدان بشكل فعلي إذا حققت المنفعة العامة.
- النص قانونًا على التزام الدولة بمنح إعانات مالية للأحزاب التي نشأت حديثًا لمساعدتها في بداية نشاطها السياسي.
- تحديد المشرع لنطاق رقابة الإدارة على مالية الأحزاب السياسية بشكل واضح وصريح حتى لا تستخدم الجهات الإدارية صلاحياتها الرقابية للتضييق على النشاط الحزبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. محمد احمد إبراهيم المسلماني ،القانون الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 342.
3. بن يحيى بشير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ،ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 2015/2014.
4. الآمر 97-09، المؤرخ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة 06 مارس 1997.
5. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 02 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب الوطنية، الجريدة الرسمية عدد02 الصادرة في 15 جانفي 2012.
6. محمد إبراهيم خير الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر، الطبعة الاولى، مصر، 2015.
7. ياسين ربوح،الاحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم،دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر،2010.
8. لونيس فارس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 - 2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: السياسات المقارنة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2012-2013.
9. المادة 40 من دستور 1989.
10. المادة 02من القانون رقم89-11.
11. المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04.
12. علي زغدود ،نظام الأحزاب السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحلية المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
13. د.سليمان الطماوي، النظم السياسية القاهرة، دار الفكر العربي، 1988.

14. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–2012/2011.

15. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ودراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة سنة 2004.

16. الامين سويقات،الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016 /2017.

17. محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة) ط01 ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2011.

18. بن سعد عبد الحق،تجربة الأحزاب الاسلامية في العمل البرلماني دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 1994–2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر–3–، كلية العلوم السايسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم والتطور السياسي، 2015–2016.

19. الأمين سويقات، مرجع سابق، ص59 تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر بقلم ضريفي نادية، معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم العلوم القانونية، السنة الثامنة، العدد16/جوان 2014.

20. القانون العضوي 12–04المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،ج،ر،رقم 02.

21. مفتي فاطمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2012/2011، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه، في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2013/2012

22. مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014.

23. قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة؛ قرار 2004/03/03 (قضية 20431 ع، ب ضد ع ومن معه)، منشور بموقع مجلس الدولة

24. طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

25. محمد حسين دخيل، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الطبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية، بيروت2016.

26. محمد أقيس، تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة01 الجزائر، جوان 2020.

27. د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.

28. عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

29. د. راغد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، منشورات مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

30. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية ،مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول.

31. مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Ul.Miodowa 1000251warsaw، بولندا www.osce.org/odihr تصميم هوموروك، وارسو، بولندا، طبع في بولندا بمعرفة POLIGRAFUS Jacek Adamiak، معتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84 البندقية، 16/15 أكتوبر 2010. وارسو سترأسبورغ 2011

32. معارف (مجلة علمية محكمة)، قسم: العلوم القانونية ،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، بقلم: ظريفي نادية،الستة الثامنة ،العدد16/جوان2014

33. مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 30 عدد5 ،تمويل الأحزاب السياسية في النظام الجزائري :دراسة مقارنة،ديسمبر 2019.

34. المعهد الهولندي للديموقراطية المتعددة الأحزاب (IDEA)، اوغسطين ماغولووندو، ايلين فالغويرا، زيفانياس ماتيسمبي.تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، رؤى من الممارسة العملية.2017.

35. المادة 46،44،36،03، 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

36. القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019

37. المادة 40 من دستور 1989.

38. المادة 02من القانون رقم89-11.

39. المادة 28 من القانون المغربي رقم 04-36

40. المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40/77 المعدل بموجب القانون 2012/2011.

41. ج.ر.رقم 01 لسنة 2012.

42. القانون 03/12 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 01.

43. سميرة دقدوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

44. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016.

45. د.حسن البدرواي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تفصيلية وتحليلية مقارنة في إجراءات تكوين حرية النشاط الحزبي -حق التداول على السلطة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

46. المادتين 88-89، من أمر رقم 21- 01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، مؤرخ في 1 مارس 2021.

47. المادة 01 من القانون العضوي 04/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

المواقع الإلكترونية

dz.org/Arabe/20431.htmetaHtt://www.conseil date, 10/04/2023 heure : 14 :30

www.osce.org/odihr date, 10/04/2023 heure : 14 :45

www.iasj.net/iasj date, 15/02/2023 heure : 11 :30

www.biblio.univ-algerie.dz/jspui date, 22/04/2023 heure : 18 :30

www.dspacz.univ-jejel.dz date, 22/04/2023 heure : 20 :30

48. Art 11/4 du loi nº88-227.

49. Art07la loi nº88-227du 11 mars 1988 relative a LA transparence financière de la vie politique.

50. Gaxie Daniel :la liberté d'organisation des partis politiques, colloque le droit interne des partis politiques, organise par l'université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne et l'association française de droit constitutionnel, publie le 1 octobre 2015 sur :

51. Jean ClaudeColliard- Gouvernement et majorités dans les régimes parlementaires contemporains,.

52. Jean-Claude Colliard: les partis politiques oublie des libertés publiques. Droit et liberte à la fin du XXème siècle Paris Éditions A.Pedon 13 rue soufflot 1984

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص بالغة العربية والأجنبية.....	
مقدمة.....	أ
الفصل الاول : ماهية الاحزاب السياسية.....	1
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي	1
المطلب الأول :مفهوم الأحزاب السياسية والنشأة..... .	1
الفرع الاول: مفهوم الأحزاب السياسية.	2
الفرع الثاني : نشّأة الأحزاب السياسية.....	3
المطلب الثاني: خصائص الاحزاب السياسية ووظائفها في النظام السياسي...	6
الفرع الاول : خصائص الاحزاب السياسية.....	6
الفرع الثاني :وظائف الاحزاب السياسية.....	7
المبحث الثاني: تكرسي التنظيم القانوني لمالية الاحزاب السياسية.....	9
المطلب الأول: الاساس التشريعي لتنظيم تمويل الاحزاب السياسية....	10
الفرع الأول: تنظيم تمويل الاحزاب في المنظومة السياسية.....	10
الفرع الثاني: تنظيم تمويل الاحزاب في المنظومة القانونية الدولية.....	13
المطلب الثاني: الشفافية والمساءلة في تمويل الأحزاب السياسية.....	14
الفرع الأول: آليات الشفافية.....	14
الفصل الثاني:تمويل الأحزاب السياسية.....	17
المبحث الأول:مصادر تمويل الأحزاب السياسية.....	17
المطلب الاول:التمويل الخاص للأحزاب السياسية.....	18
الفرع الأول : اشتراكات الأعضاء.....	18
الفرع الثاني : الهبات والوصايا والتبرعات.....	19

الفرع الثالث : العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب.....	20
المطلب الثاني : التمويل العام للاحزاب السياسية.....	20
الفرع الثاني:التمويل العام الغير مباشر.....	20
الفرع الاول:التمويل العام المباشر.....	21
المبحث الثاني: الرقابة القانونية على مالية الأحزاب السياسية.....	22
المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن الرقابة على مالية الاحزاب السياسية.....	24
الفرع الأول: اختصاصات وزارة الداخلية في الرقابة على مالية الاحزاب.....	25
الفرع الثاني: مهام الإدارة المالية والمحاسبية.....	25
الفرع الثالث: الرقابة الخارجية من الجهات المستقلة.....	26
المطلب الثاني: الغاية من الرقابة على مالية الاحزاب ومخرجاتها.....	27
الفرع الأول: اهداف الرقابة على مالية الاحزاب.....	27
الفرع الثاني: نتائج الرقابة على مالية الاحزاب السياسية.....	28
1-خاتمة.....	31
قائمة المصادر والمراجع.....	33